كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع المزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة
وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هي داخلة اما في الربا واما في الميسر فالاجارة
بالعوض المجهول مثل ان يكريه الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من
الميسر واما المضاربة والمساقاة والمزارعة التي يكون فيها البذر من العامل اولى
بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم
والفقهاء اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض فاسووا ذلك على المضاربة فقالوا
المضارب به هو كمال الارض فهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة ولاقوال
الصحابة فهو من افسد القياس فان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان
الربح فهو نظير الارض في المزارعة واما البذر الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب
كنفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل
اذا اخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذر هذا كارض
هذا فمن جعل البذر كالمال في المضاربة كان ينبغي له ان يعيد مثل هذا البذر
الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره
لم يجوزوا ذلك **فصل** واما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس
قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه فهذا غلط من وجهين احدهما ان بيع الدين
بالدين ليس فيه لفظ عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي
والكالي هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو اسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا
لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالي بكالي واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب
كما ذكرنا وهو الممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب
بساقط وهذا فيه نزاع قلت الساقط بالساقط
في صورة المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته
بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهي بيع
الدين ممن هو في ذمته واما الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه
في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط

عنه له دين

عنه له دين غيره وقد حكي الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه قاله شيخنا واختار جوازه
وهو الصواب اذ لا محذور فيه وليس بيع كالي بكالي فيتناوله النهي بلفظه
ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة
لم يتعجل احدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت
ذمته بغير فائدة واما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منها غرض صحيح ومنفعة
مطلوبة وذلك ظاهر في مسألة التقاص فان ذمتهما تبرأ من اسرها وبراءة الذمة
مطلوب لهما وللشارع واما في الصورتين الاخريين فاحدهما يعجل براءة ذمته
والاخر ينتفع بما يربحه واذا جاز ان يشغل احدهما ذمته والاخر يحصل على الربح
وذلك في بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكانه شغلها به
ابتداء اما بقرض او بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشيء فانتقلت من شاغل الى شاغل
وليس هناك بيع كالي بكالي وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه
ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضي جوازه فان الحوالة اقتضت نقل الدين
وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال
من دينه بدين اخر في ذمة ثالث فاذا عاوضه من دينه على دين اخر في ذمته
كان اولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام
قال الوجه الثاني يعني مما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان المدين ماله كان
هذا استيفاء فاذا احاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين من
المدين ماله كان هذا استيفاء على غيره عن الدين الذي له في ذمة المحيل
ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال
في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع
فامر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه ظالم اذا مطل وامر
الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على ملي وهذا كقوله فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان امر المستحق ان يطالب بالمعروف وامر المدين ان يؤدي باحسان
ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد
ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض

بحث الحوالة وبيع الكالي

المطل